الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

و

مخبر القانون والمجتمع

ينظمـــــــان

يوم دراسي حول:

قانون التأمينات "دراسة نقدية"

يوم الخميس

13 جوان 2013

سقوط حق المؤمن له في الضمان

الطالب: تسبية أعمر

السنة أولى ماجستر تخصص القانون الخاص الأساسي

المقدمة:

المبحث الأول: حالات سقوط حق المؤمن له في الضمان.

المطلب الأول: السقوط القانوني لحق المؤمن له في الضمان.

الفرع الأول: قيادة المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول.

الفرع الثاني: نقل السائق أو المالك أشخاص بعوض بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفرع الثالث: نقل الأشخاص أو الأشياء بصورة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان.

المطلب الثاني: السقوط ألاتفاقي لحق المؤمن له في الضمان.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة السقوط ألاتفاقي للضمان.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة السقوط ألاتفاقي للضمان.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن سقوط حق المؤمن له في الضمان.

المطلب الأول: حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين.

المطلب الثاني: التزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور و رجوعه على المؤمن له بما وفاه.

الخاتمة.

المقدمة:

يعرف عقد التأمين بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد من التأمين مبلغ من المال أو إيراد أو تعويض في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه وذلك مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساط مالية.

والأصل في التأمين أنه متى تحقق الحادث أو الخطر المؤمن منه فإنه يلتزم المؤمن قبل المؤمن له بأن يدفع له مبلغ الضمان لتغطية الأضرار الناتجة عن الحادث محل التأمين.

غير أنه هناك حالات حتى ولو تحقق الحادث أو الخطر المؤمن منه إلا أن إلتزام المؤمن في تغطية الأضرار الناتجة عن ذلك ينقضي ، وذلك سقوط حق المؤمن له في الضمان.

ويقصد بالسقوط ذلك الجزاء الذي يترتب عن توفر أحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، أو سبب عدم تنفيذ المؤمن له لأحد الالتزامات التي يفرضها القانون أو العقد، والذي مفاده عدم تحمل المؤمن تبعة الأضرار الناتجة جراء وقوع الحادث المؤمن منه.

وبهذا فإن سقوط الحق في الضمان يختلف عن الاستثناء من الضمان، والذي يقصد به استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين سواء كان ذلك بنص قانوني أو بالاتفاق في الحدود التي يسمح بها القانون.

وتكتسي دراسة سقوط حق المؤمن له في الضمان أهمية كبيرة وذلك نظرا للآثار التي يرتبها، اذا أنه يكن وصفعا بالخطيرة بالنسبة للمؤمن له لكونه يؤدي إلى حالة عدم التأمين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها آثار خاصة لا نجدها في السقوط الذي تتناوله القواعد العامة.

و نظرا لهذه الأهمية سوف تقتصر دراستنا في بحثنا هذا على سقوط حق المؤمن له في الضمان و ذلك بالإجابة على الإشكالات التالية:

ماهي الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان؟ وما هي الآثار المترتبة عن هذا السقوط؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى مبحثين؛ المبحث الأول، تم التطرق فيه إلى حالات سقوط حق المؤمن له في الضمان، بينما تناول المبحث الثاني الآثار المترتبة عن سقوط حق المؤمن له في الضمان.

المبحث الأول: حالات سقوط حق المؤمن له في الضمان:

قد ينص القانون صراحة على حالات معينة يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان، ويكون حينئذ السقوط قانوني (المطلب الأول)، كما أنه وإلى جانب ذلك، يمكن للمتعاقدين أن يتفقا صراحة في عقد التأمين على حالات أخرى يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السقوط القانوني لحق المؤمن له في الضمان:

هناك حالات نص عليها المشرع تؤذي إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان، وهذه الحالات لا تتعلق بطبيعة الخطر المؤمن عليه، وإنما تعد كجزاء على السلوكات التي تنجم عن السائق أو المؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 80- 34- المؤرخ في 980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07[1] من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الإضرار التي تنص على: << يسقط الحق في الضمان:

1- عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2- عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء أضرار جسمانية.

3- عن السائق و/ أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أِياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بها العمل.

ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد عن 66 % >>

فتبعا لهذه المادة فإن الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في التعويض بقوة القانون تتمثل في ثلاثة حالات ، فأما الحالة الأولى؛ تتمثل في قيادة المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة (الفرع الأول)، و أما الحالة الثانية؛ فتتمثل في نقل الأشخاص بدون ترخيص قانوني (الفرع الثاني)، في خين تتمثل الحالة الأخيرة في نقل الأشخاص أو الأشياء بصورة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيادة المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة:

لقد نصت على هذه الحالة المادة 5 من المرسوم رقم 80- 34 السالفة الذكر وكذا المادة 14 من الأمر رقم 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.[2]

وحسب بعض رجال القانون فإن هذه المادتين جاءت غامضتين، و ذلك لكون أنهما لم تبينا المقصود بحالة السكر، و الكحول و المواد المخدرة والمنومات المحظورة[3]، هكذا إذن فحسب نص المادتين المذكورتين أعلاه فإنه متى ارتكب السائق

---

[1] -تنص المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار على:" يتخذ مرسوم بناءا على تقرير وزير المالية، تحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي.....الاستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن...."

[2] -تنص المادة 14 من الأمر رقم 74-15 على:" إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة"

[3] -أ. علي بوحجيلة، تأمين المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور و مسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات، مجلة الباحث، العدد 04، سنة 2003، ص170.

الحادث وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فإن حق المؤمن له يسقط، و بالتالي لا يلتزم المؤمن بتغطيه الأضرار الناتجة عن حادث المرور.

والعبرة من تقرير المشرع سقوط الضمان على المؤمن له في هذه الحالة هو اعتبار ذلك كجزاء على قيادة المركبة في حالة سكر , وذلك لكون السائق قد ارتكب خط جسيم[4] يرتب مسؤولية جزائية حسب نص المادة 80 من الامر رقم 09-03 المؤرخ في 2008/07/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

و كما سبق الإشارة أليه فان المشرع الجزائري لم يعرف حالة السكر في الامر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، و لا في المرسوم رقم 80-34 السالف الذكر، وتبقى هنا السطلة التقديرية للقاضي في حالة النزاع الذي يستعين بأهل الخبرة والاختصاص، و يمكن في هذا المجال الاستعانة بنص المادة 02 من الأمر رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها . التي تنص على ان حالة السكر تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل او تزيد عن 0.20 غ في الألف[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة لسقوط الحق في الضمان في هذه الحالة على ضرورة صدور حكم جزائي يدين السائق بجرم قيادة مركبة في حالة سكر وضرورة وجود علاقة سببية بين حالة السكر ووقوع الحادث عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي اشترط لسقوط الحق في الضمان توافر ثلاثة شروط تتمثل في :

1-وجود قائد السيارة في حالة سكر لحظة وقوع الحادث.

2-صدور حكم جنائي نهائي بالعقوبة لسياقة في حالة سكر.

3- وجود علاقة سببية بين حالة السكر و وقوع الحادث[6].

غير انه اذا تمعنا في الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 يتبين لنا بان المشرع الجزائري اشترط صدور حكم على السائق عن قيادة في حالة سكر وذلك بنصه على ".....1 – عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث....."

الفرع الثاني : نقل السائق او المالك أشخاص يعوض بدون ترخيص قانوني مسبق :

يسقط الضمان كذلك حسب البند الثاني من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 السالف الذكر إذا كان السائق او المالك وقت الحادث ينقل أشخاص بمقابل وبدون ان تكون له رخصة مسبقة لنقل الأشخاص متى أصيب هؤلاء الأشخاص بأضرار جسمانية

ويرجع سبب سقوط الحق في الضمان في هذه الحالة إلى ارتكاب السائق او مالك المركبة خطأ جسيم يكيف بجريمة يعاقب عليها القانون وبالتالي كجزاء له يحرم من الضمان و بالتالي من التعويض متى تحقق الحادث[7].

وتجدر الإشارة إلى في هذه الحالة نصت على السائق والمالك عكس الحالة الأولى التي نصت فقط على السائق دون المالك , وهذا فيه غموض ولبس، ففي الحالة التي يكون السائق ليس هو المالك ويرتكب حادث وهو ينقل أشخاص بمقابل و بدون ترخيص قانوني مسبق فهل يسقط الضمان على السائق فقط؟ او على المالك؟ او على عليهما؟

و لسقوط الحق في الضمان في هذه الحالة اشترط المشرع توافر شرطين أولهما أن يكون السائق وقت الحادث نقل أشخاص بدون رخصة مسبقة، و ثانيهما أن يصيب الأشخاص الذين ينقلهم أضرار جسمانية.

و نلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة صدور حكم بالإدانة من اجل نقل أشخاص بدون رخصة لسقوط الحق في الضمان، مما يفهم من ذلك انه متى توافرت هذه الحالة فان حق المؤمن له في الضمان يسقط حتى و لو لم يصدر حكم قضائي بالإدانة.

الفرع الثالث : نقل الأشخاص أو الأشياء بصورة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان :

---

[4] -أ. بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، بالجزائر العاصمة، سنة 2008.

[5] -أ. علي بوحجيلة، المرجع السابق، ص171، 172.

[6] .أ. بوزيد عبد الباقي، التأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظامين المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1975، ص148.

[7] -أ. بن قارة بوجمعة، المرجع السابق.

و هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 في نبدها الثالث، و حسب رجال القانون فان سقوط حق

المؤمن له في الضمان في هذه الحالة يرجع إلى ما يجب أن يتحلى به المؤمن له في علاقته بالمؤمن من ضرورات اليقظة والتبصر والاحتياط.[8]

و تنقسم شروط المحافظة على الأمان التي يؤدي مخالفتها إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان إلى شروط الأمان المتعلقة بالمركبة ذاتها، وأخرى تتعلق بوضعية الأشياء او الأشخاص الذين يتم نقلهم، وهذا ما سوف تتطرق إليه في البنود التالية :

***البند الأول : شروط الأمان المتعلقة بالمركبة ذاتها:**

تنص المادة 44 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 على أنه " يجب أن تستجيب كل تجهيزات وهياكل المركبات ذات الصلة بالسلامة للمقاييس الموجودة عن طريق التنظيم."

و حسب هذا النص فانه يتعين على المؤمن له أن يتخذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على مركبته في حالة جيدة من حيث هيكل السيارة أو أجهزتها الميكانيكية كالفرامل , العجلات .....إلخ[9] .

تبعا لذلك فقد ألزم القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم ،السالف الذكر، المؤمن له ان يقدم مركبته للمراقبة التقنية الإجبارية بصفة دورية وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية حسب ما نصت عليه المادة 83 منه[10].

و الغاية من هذا الشرط هو التقليل من احتمال وقوع الخطر المؤمن منه.[11]

البند الثاني : شروط الأمان المتعلقة بوضعية الأشياء او الأشخاص الذين يتم نقلهم.

يتعين أيضا على المؤمن له أن يحترم شروط الأمان المتعلقة بالأشخاص او الأشياء إثناء نقلهم. ومن المسائل التي تمس شروط المحافظة على الأمان نجد زيادة الحمولة او عدم ربطها بإحكام،[12] وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم والتي تنص على:" يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تسبب حمولة سيارة او مقطورة في إلحاق الضرر بالغير او تشكل خطرا عليهم. تتم كل حمولة أيا كان المنتوج المنقول وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم." ولقد أقر القانون السالف الذكر عقوبات جزائية على مخالفة هذا الالتزام في المادة 85[13] منه. و تطبيقا لذلك فإذا كانت الحمولة القصوى للمركبة هي 25 طن وتم شحنها ب 50 طن، مما أدى إلى انقلابها في منعرج لعدم التحكم فيها بسبب الحمولة الزائدة واحدث ذلك أضرارا للغير ففي هذه الحالة يتحمل المؤمن له تبعة هذه الأضرار على أن يكون له حق الرجوع على المؤمن له للاستفاء ما دفعه من تعويض.

و نفس الأحكام تطبق على حمل المؤمن له الركاب بعدد يفوق العدد المسموح به او حملهم في مركبة غير مجهزة لذلك كأن يحملهم في الصندوق الخلفي للسيارة فإذا ما لحقهم ضرر فان المؤمن له يسقط حقه في الضمان[14]، علاوة عن العقوبات الجزائية التي يتعرض إليها عملا بإحكام المادتين 61 و 64 من القانون رقم 01-13 المتعلق بتنظيم النقل البري وتوجيهه.

المطلب الثاني: السقوط الاتفاقي لحق المؤمن له في الضمان.

يمكن للمتعاقدين أن يتفقا في عقد التامين على بعض الالتزامات التي يجب على المؤمن له ان يلتزم بها، بحيث متى أخل المؤمن له يترتب عن ذلك سقوط حقه في الضمان, وهذا وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[15]. و لقد الزمت المادة 15 الفقرة 4

---

[8]- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2007، ص250.

[9] -كيحل كمال، المرجع السابق، ص 250.

[10] -تنص المادة 83 على:" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر ، و بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية."

[11] -كيحل كمال، المرجع السابق، ص250.

[12]-كيحل كمال، المرجع نفسه، ص251.

[13] -تنص المادة 85 على:" يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 16 و 16مكرر اعلاه، دون الاخلال بالتوقف الفوري للمركبة و العقوبات الادارية المنصوص عليها في هذا القانون".

[14] -كيحل كمال، المرجع السابق، ص251.

[15] -أ. كيحل كمال، مدى سلطان الارادة اتجاه اسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار، ماي 2006، ص95.

من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، المؤمن له بان يحترم الالتزامات التي تم الاتفاق عليها وذلك بنصها على :" يلتزم المؤمن له:

4- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن ....."

غير انه يشترط بصحة السقوط الاتفاقي أن تتوافر مجموعة من الشروط البعض منها شكلية (الفرع الأول) والبعض الأخر موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الشكلية لصحة السقوط الاتفاقي للضمان:

لحماية المؤمن له من جزاء سقوط حقه في الضمان، اشترط لصحة سقوط الحق في الضمان توافر مجموعة من شروط شكلية تتمثل في وجود شرط خاص بالسقوط، و ان يكون الشرط واضحا

البند الأول: وجود شرط خاص بالسقوط :

يجب أن يكون شرط السقوط محل شرط خاص في وثيقة التأمين أو فيما يقوم مقامها كمذكرة

لتغطية أو ملحق الوثيقة أو أي كتاب متبادل بين الطرفين يحمل توقيع المؤمن له[16]. و هذا الشرط يستفاد من مفهوم المخافة لنص المادة 622 الفقرة 03[17] من القانون المدني التي تنص على بطلان كل شرط مطبوع لم يبرز في شكل ظاهر و يكون متعلق بالبطلان او السقوط، فحسب هذه المادة فكل شرط مطبوع في وثيقة التامين و لم يبرز بشكل واضح ويكون متعلق بالسقوط يعتبر باطلا، فمن باب أولى أن يكون كل شرط يتعلق بالسقوط غير مكتوب يكون باطلا.[18]و تبعا لذلك فإن السقوط لا يفترض، و أنما يجب النص عليه صراحة و لا يستنتج عن طريق القياس[19].

وإذا ورد شرط الجزاء في البنود العامة لوثيقة التامين لم تسلم على المؤمن له فلا يعتد بشرط السقوط في مواجهته. إذن فإذا لم يوجد شرط خاص في عقد التامين ينص على سقوط حق المؤمن له في السقوط، فانه حتى ولو خالف المؤمن له لالتزاماته التعاقدية أو القانونية، فانه لا يترتب عن ذلك سقوط الضمان، و إنما يترتب عليه جزاء وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية التي تستوجب إثبات عناصرها الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.[20]

البند الثاني: يجب ان يكون شرط السقوط واضحا:

لا يكفي لسقوط حق المؤمن له في الضمان بموجب الاتفاق أن يخصص له نص في عقد التامين، وإنما يجب إلى جانب ذلك أن يكون واضحا من الناحية الموضوعية و الشكلية[21].

و يقصد بالوضوح الموضوعي لشرط سقوط الضمان أن يكون قاطعا في الدلالة على انصراف نية كل من المؤمن و المؤمن له إلى سقوط الضمان، و متى كان واضحا على هذا النحو يمكن أن لا يكون صريحا، إنما يمكن أن يكون ضمنيا شريطة أن لا يعتريه لبس او غموض[22].

و لقد استقر الفقه فيما يتعلق بالوضوح الموضوعي لشرط السقوط على ثلاثة قواعد و هي:

أولا : أن شرط السقوط باعتباره حالة استثنائية يجب التضييق في تفسيره، و في هذا المجال تنص المادة 112 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري على انه لا يجوز تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان بطريقة تضر بمصلحة المذعن، و باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان، و أن المؤمن له هو الطرف المذعن، و بالتالي فان الشك يفسر لمصلحته، و بالتالي فإذا ورد شرط السقوط في عقد التأمين بشكل غير واضح يحتمل التأويل فانه يفسر لمصلحة المؤمن له ومن ثم فانه لا يمكن للمؤمن أن يتمسك بهذا الشرط في مواجهة المؤمن.[23]

---

[16] -د. أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص 17.

[17] -تنص المادة 622 الفقرة 03 من القانون المدني على:" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية:
3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط".

[18] -أ. كيحل كمال، المرجع السابق، ص105.

[19] -د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص18.

[20] -أ. كيحل كمال، المرجع السابق، ص105.

[21] -د.أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص18.

[22] -د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 18، و أ. كيحل كمال، المرجع السابق ص106.

[23] -أ. كيحل كمال، المرجع السابق، ص 106.

ثانيا: عدم وجود شرط السقوط كجزاء على مخالفة الالتزامات لا يمكن أن يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان، بل يترتب عن ذلك المسؤولية العقدية، بحيث يمكن للمؤمن أن يطلب من المؤمن له التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إخلاله بالتزاماته[24].

ثالثا: يجب أن يذكر بوضوح الالتزام الذي يترتب عن الإخلال به جزاء السقوط، فلا يكف القول أن السقوط هو جزاء كل إخلال المؤمن له بالتزامه[25].

أما الوضوح الشكلي فيقصد به أن يكون الشرط مكتوب بشكل ظاهر، بارز، و متميز، فيكتب بحروف اكبر حجما أو أكثر سمكا، او اشد تباعدا، أو بجبر مختلف قصد توجيه نظر المؤمن له إلى أهمية هذا الشرط و ما يترتب عليه من آثار، وهذا ما نصت عليه المادة 622 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي قضت ببطلان كل شرط مطبوع يرد في وثيقة التامين لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان او السقوط، و بهذا فانه يجب أن يكتب شرط السقوط والالتزامات التي يترتب عن مخالفتها هذا الجزاء في مكان بارز وظاهر.

و تجدر الإشارة إلى أن شرط الوضوح الشكلي والبروز يُتطلب فقط إذا ورد شرط السقوط ضمن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التامين، أما إذا كان شرط السقوط تم في شكل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، فلا يشترط كتابه في شكل متميز لأن الغاية من اشتراط كتابته في شكل ظاهر و متميز قد تحققت والتي تتمثل في لفت انتباه المؤمن له إلى هذا الشرط.

و في حالة النزاع حول الوضوح الشكلي فان السلطة التقريرية ترجع للقاضي لتحديد ما إذا كان شرط السقوط جاء بارزا بطريقة متميزة ام لا[26].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لصحة السقوط الاتفاقي للضمان:

نظرا لخطورة شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، و باعتبار أن مصدره سلطان الإرادة وأن عقد التامين من عقود الادغان الذي يكون فيه المؤمن له طرفا ضعيفا، ومنعا من تعسف المؤمن في اللجوء الى فرض مثل هذا الشرط و يتخذه كمبرر للتهرب من التزامه في الضمان، فقد تدخل المشرع وضيق من مجال تطبيق هذا الشرط، وذلك بإبطاله شرط السقوط في حالات رأى فيها تعسف في اشتراطه. و لقد نص المشرع على هذه الحالات في نص المادة 622 من قانون المدني الجزائري التي تنص على:" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية :

-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين او النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية او جنحة عمدية.

-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات و تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر لعذر مقبول .

-كل شرط تعسفي آخر تبين أنه ليس لمخالفة اثر في وقوع الحادث لمؤمن له ."

وسوف نتناول هذه الحالات بالتفصيل في البنود التالية :

البند الاول :شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين و اللوائح

نص على هذه الحالة البند الأول من المادة 622 السالفة الذكر، و تبعا لهذا البند فمتى تضمنت وثيقة التأمين شرط مفاده سقوط حق المؤمن له في الضمان إذا خالف القوانين و اللوائح فإن هذا الشرط يقع باطلا، و غاية المشرع من إبطال مثل هذا الشرط هو عدم تضييق مجال الضمان لا سيما في حوادث السيارات إذ أن اغلب الحوادث تقع بسبب مخالفة القوانين و اللوائح، فلو كان هذا الشرط صحيح فان اغلب حوادث المرور تبقي من دون ضمان، و هذا يتعارض مع الهدف الذي من اجله جاء قانون التامين الإلزامي علي السيارات.[27]

غير ان المادة 622 المذكورة أعلاه أوردت استثناء و هو صحة شرط السقوط لمخالفة القوانين و التنظيمات إذا كانت هده المخالفة تشكل جناية أو جنحة عمدية.

البند الثاني: شرط السقوط بسبب التأخر في إعلان الحادث المؤمن له للسلطات:

---

[24] -أ. كيحل كمال، المرجع نفسه، ص106.
[25] -أ. كيحل كمال، المرجع نفسه، ص107.
[26] -أ. كيحل كمال، المرجع السابق، ص107.
[27] -أ. كيحل كمال، المرجع نفسه، ص109.

كل شرط يرد في عقد التامين و يتضمن سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب تأخره في إعلانه عن الحادث المؤمن منه للسلطات المعنية يقع باطلا إذا كان هذا التأخر له مبرر مقبول حسب الظروف. ففي حالة إخلال المؤمن له بأخطار المؤمن بالحادث في الميعاد القانوني فإن الجزاء الذي تفرضه القواعد العامة ليس سقوط الضمان و أنما تعويض المؤمن عن الضرر اللاحق به نتيجة هذا التأخير[28].

و يقصد بالسلطات كل الأشخاص الذين بحكم و ضيفتهم الرسمية يكونون ذوي الشأن في العلم ببعض الكوارث و الذين يجب أحيانا أن يتدخلوا او يلعبوا دورا معينا فيها كالشرطة، و الإسعاف مثلا.[29]

و يقتصر بطلان شرط سقوط الحق في الضمان علي مجرد تأخر المؤمن له في الإبلاغ عن الحادث دون عدم الأخطار نهائيا فإذا كان السقوط كجزاء على الامتناع كلية عن الأخطار فيعتبر صحيحا.

غير انه بالرجوع الى المادة 622 السالفة الذكر فانه يشترط لإبطال السقوط بسبب التأخر في الإعلان عن الحادث أن يكون هذا التأخير لعذر مقبول و يخضع تقدير ما إذا كان العذر مقبول لسلطة القاضي[30]

البند الثالث:شرط السقوط بسبب التأخر في تقديم المستندات:

يقع باطلا حسب المادة 622 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري الشرط الذي يرد في عقد التامين و الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب تأخره في تقديم المستندات إلى المؤمن. و لقد أبطل المشرع هذا الشرط لأنه يعد من قبيل الشروط التعسفية، غير أن هذا البطلان لا يمنع المؤمن من المطالبة بالتعويض من المؤمن له و فقاً للقواعد العامة، و يقع على المؤمن عبئ إثبات الضرر و مداه

و يشترط لإبطال مثل هذا الشرط أن يكون بسبب تأخر المؤمن عن تقديم المستندات للمؤمن له لعذر مقبول وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[31].

و تبعا لما سبق فانه لا يعتبر شرط السقوط صحيحا إلا إذا كان جزاء على التأخر في تقديم المستندات إلى المؤمن بدون عذر مقبول او عن عدم تقديم المستندات كلية إليه، و نفس الحكم يطبق في حالة ما إذا كانت هذه المستندات قد وصلت إلى المؤمن في وقت فقدت فيه جدواها.[32]

البند الرابع : كل شرط لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث:

لقد نصت المادة 622 الفقرة 05 على كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن له. فوفقا لهذه الفقرة فإن المشرع الجزائري وضع معيارا عاما يطبق على كل شروط السقوط للقياس مدى وجود التعسف فيها[33]، و تبعا لذلك فانه يقع باطلا كل شرط يرد في عقد التامين و ليس لمخالفته أي اثر في وقوع الحادث، فهكذا إذن فإذا و ضع المؤمن شرط السقوط في عقد التامين و كان مخالفة الالتزام الذي رتب عليه هذا السقوط لا يؤثر في وقوع الحادث فإنه يقع باطلا.

و تبعا لذلك فانه يشترط القانون لإعمال شرط السقوط توافر العلاقة السببية بين الحادث و مخالفة المؤمن له للالتزام

الوارد في عقد التامين و الذي رتب عليه المؤمن جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان، مثلا إذا تضمنت وثيقة التأمين شرط يلزم المؤمن له بعدم استعمال السيارة في حالة عدم سلامة مكابحها وفي حالة مخالفة ذلك يسقط حق المؤمن له في الضمان فإذا وقع حادث السيارة مسبب عدم سلامة المكابح يكون المؤمن له مخلا بالتزاماته وكانت هذه المخالفة هي السبب في وقوع الحادث مما يترتب عليه سقوط حق المؤمن له في الضمان، و في الحالة العكسية، أي إذا كان سبب الحادث لا يرجع إلى عدم سلامة المكابح السيارة فان المؤمن له لم يخالف التزامه وبالتالي لا يترتب عن الحادث سقوط الضمان[34].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن سقوط حق المؤمن له في الضمان:

---

[28] -د. فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص72

[29] -أ. كيحل كمال، المرجع السابق، ص111.

[30] -أ.كيحل كمال، المرجع نفسه، ص111.

[31] -أ. فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص72.

[32] -أ. كيحل كمال، المرجع السابق، ص112.

[33] -أ. كيحل كمال، المرجع نفسه، ص113.

[34] -أ. كيحل كمال، المرجع السابق، ص113.

سواء كان سقوط حق المؤمن له في الضمان قانوني أو اتفاقي فإنه متى تحقق يرتب نفس الآثار و التي تتمثل في حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين (المطلب الأول)، و التزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور، و رجوعه على المؤمن له بما وفاه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين:

أن الأثر الرئيسي الذي يترتب عن سقوط حق المؤمن له في الضمان هو سقوط حقه في مبلغ التأمين، و بالتالي فإنه متى سقط حق المؤمن له في الضمان فإنه يفقد حقه في التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة وقوع الحادث المؤمن عليه[35].

والسقوط يتعلق فقط بالحادث الذي أخل المؤمن له بشأنه التزاماته، إذ أن هذا السقوط لا يؤثر على استمرار التأمين بنفس شروطه إذ أنه يظل المؤمن له يدفع أقساط التأمين بالنسبة للمستقبل في حالة استمرار عقد التأمين، ويلتزم المؤمن بضمان الأخطار الأخرى التي يشملها عقد التأمين ولم تتحقق بعد. و إذا لم يكشف المؤمن لسبب السقوط إلا بعد أدائه التعويض للمؤمن له فإنه يمكن أن يسترد ما وضعه له من تعويض على أساس الدفع غير المستحق[36].

المطلب الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور و رجوعه على المؤمن له بما وفاه:

حتى ولو تحقق سقوط حق المؤمن له في الضمان، فإنه لا يمكن للمؤمن بأن يدفع اتجاه المضرور من الحادث المؤمن منه بهذا السقوط،[37] لأن حق المضرور اتجاه المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث فلا يتأثر بالدفوع الناشئة للمؤمن قبل المؤمن له بعد وقوع الحادث، بل يلتزم المؤمن بأن يدفع للمضرور التعويض عن ما أصابه من ضرر حتى ولو كان حق المؤمن له قد سقط.[38]

و تبعا لذلك فقد تضمنت أغلب التشريعات نصوصا تمنع المؤمن من الاحتجاج بسقوط حق المؤمن له في الضمان في مواجهة المضرورين في حوادث السيارات[39]. وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 السالف الذكر التي قضت بأنه لا يحتج بالسقوط على المصابين أو ذويهم، وهذا ما قضت به أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 196300[40] المؤرخ في 16/02/1999 الذي جاء فيه أن سقوط الضمان لا ينصرف إلى المصابين أو ذوي حقوقهم بالرغم من سقوط حق المؤمن له في الضمان، وعليه يلزم المؤمن بتعويض المضرورين أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة الضحية، ثم له بعد ذلك الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض.

و بالمقابل ولحماية المؤمن فإنه يمكن لهذا الأخير أن يرجع على المؤمن له بما وفاه للمضرور من تعويض[41]. ويتم هذا الرجوع بموجب الحلول محل المضرور في دعواه ضد المؤمن له طبقا لنص المادة 261 من قانون المدني[42]، لأن المؤمن له يصبح المسؤول الوحيد عن الضرر فيكون بذلك المتحمل النهائي للتعويض.

غير أن رجوع المؤمن للمؤمن له يكون فقط في حدود مبلغ التعويض الذي أداه للمضرور، وبالتالي إذا تجاوز مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور ما يجب قانونا دفعه فإنه لا يسترد من المؤمن له المبلغ الزائد. كما أنه يجب أن يكون الضرر الذي عوض عنه المؤمن مما يسأل عنه المؤمن له أو السائق أو يدخل ضمن الأضرار التي تضمنها قانون التأمين الإلزامي على السيارات، وإذ لم يكن كذلك فلا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور[43].

الخـــــاتمة:

من خلال دراستنا هذه نتوصل إلى عدة نتائج تتمثل في:

- أن سقوط حق المؤمن له في الضمان يعتبر جزاء من نوع خاص لكونه يرتب آثار خاصة لا تجد مثلها في السقوط الذي نعرفه في القانون بصفة عامة، و ذلك لكون أنه لا يؤدي إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل السقوط، و إنما يبقى

---

[35] -د. فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص73.
[36] -د. فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص73.
[37] -د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، 19.
[38] د. فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص75.
[39] د. كيحل كمال، المرجع السابق، ص114.
[40] -القرار رقم 196300 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 16/02/1999، المنشور في المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1999، ص199. أشار إليه أ. كيحل كمال، المرجع السابق، 114.
[41] د- فايز أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص75.
[42] -تنص المادة 261 من القانون المدني على:" إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الأتية:
-إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه.
-إذا كان الموفي دائنا و وفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني و لو لم يكن للموفي أي تأمين."
[43] -أ. كيحل كمال، المرجع السابق، ص 117.

عقد التأمين ساري المفعول وذلك بالنسبة للمستقبل، إذ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين، و يلتزم المؤمن بضمان الحادث محل التأمين الذي يقع في المستقبل.

- نظرا لخطورة الآثار المترتبة عن سقوط حق المؤمن له في الضمان فقد أحاطه المشرع بمجموعة من ضمانات، إذ أنه فيما يتعلق بالسقوط القانوني فإن المشرع حدد حالات السقوط على سبيل الحصر و قصرها على ثلاثة حالات كلها تشكل جرائم معاقب عليها قانونا، أما فيما يتعلق بالسقوط الاتفاقي فقد أشترط المشرع لأعماله توافر مجموعة من شروط شكلية وموضوعية، و ذلك لعدم التعسف في اللجوء إليه لا سيما وأن عقد التامين من عقود الإذعان.

- لقد أحاط المشرع الجزائري الغير المضرور من الحادث المؤمن منه بحماية تتمثل في الخطر على المؤمن بالتمسك بسقوط الضمان اتجاهه وإنما يلتزم بأن يعوضه عما لحقه من الضرر. ليرجع فيما بعد على المؤمن له لاستفاء ما دفعه للمضرور.

-نلاحظ أن حالات السقوط المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم رقم 80- 34 جاءت غامضة وتنقصها الدقة، لذلك يتعين على المشرع الجزائري التدخل لرفع هذا الغموض عن هذه الحالات ليغلق الباب أمام التأويلات التي قد تؤدي إلى تهرب المؤمن له من تطبيق هذه المادة، ويتمسك المؤمن بها حتى ولو لم تتوفر حالات تطبيقها.

قائمة المراجع

أولا. الكتب:

1- د. أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، سنة 2006.
2- د. فايز أحمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، دار النهضة العربية، سنة 2003.

ثانيا. الرسائل:

1- أبوزيد عبد الباقي، التأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق سنة 1975.
2- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، و دور التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2007.

ثالثا.الدوريات:

1- أ. علي بوحجيلة، تأمين المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور و مسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات، مجلة الباحث، العدد الرابع لسنة 2003. الصفحة من 170 إلى 195.
2- أ. كيحل كمال ،مدى سلطان الإدارة اتجاه سقوط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، مجلة الحقيقة ، الصادرة عن جامعة أدرار ماي 2006، الصفحة من 95 إلى 120.

رابعا.المحاضرات:

1- أ.بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء بالجزائر العاصمة، سنة 2008.

خامسا. القوانين:

1- الأمر رقم 74-15 المؤرخ فيم 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار(ج.ر العدد 15 المؤرخة في 19/02/1974) المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في: 1988/07/19(ج.ر العدد 29 المؤرخة في 20/07/1988).
2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، بآخر تعديل القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 (ج.ر العدد 31 لسنة 2007).

3- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006.

4- القانون رقم 01، 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ر.ج.ر رقم 45 المؤرخة في 29 يوليو 2009 ص 14.

4- المرسوم رقم 80- 34 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار.